

حالمها وندمج في خلالها قصة غرامية تشوق المطلاع الى استتمام قراتها. فيصح الاعتماد على ما يجيء في هذه الروايات من حوادث التاريخ مثل الاعتماد على أي كتاب من كتب التاريخ من حيث الزمان والمكان والأشخاص الامتقضية القصة من التوسع في الوصف مما لا تأثير له على الحقيقة هاهنا والثقة بالمؤلف الفاضل بأنه لا يكتب عن الإسلام والمسلمين الا ما يمتقده وان لم يكن مسلماً لأنه من أبعد خلق الله عن التمسب الديني وأحسنهم انصافاً فان فرط منهما أوجب الانتقاد أو يوجه فهو عن غير سوء قصد. ولا شك أن قراءة هذه القصص مفيدة فمن يرى من المتقدين أن فيها تقصيراً فليصنف ما هو خير منها. واننا لا نحزب لصديقنا بما لا نمتد واذ أصبح لنا مطالعة هذه القصص أو بعضها وظهر لنا فيها خطأ فانه انبه عليه ان شاء الله تعالى. ونحن النسخة من هذه القصة عشرة قروش وأجرتها في البريد قرشان وتطلب من مكتبة الهلال بمصر.

(مسامرات الشعب) قصص مختصرة يؤلفها أو يعربها بمض المشتغلين بالكتابة والادب لمكتبة الشعب ومطبعها فطبع وتشر على نفقة صاحب المكتبة والمطبعة الهمام ويصدر في كل شهر قصتين وجمل ثمن القصة قرشاً اميرياً وقيمة الاشتراك الى ستة عشر قرشاً. وقد ذكر في مقدمتها انه يقصد بفتح هذه القصص التهذيب وخدمه الوطن. وانما يتحقق هذا اذا جمعت هذه القصص حكايات عن أخلاق الشعب وعاداته مع استحسان الحسن واستهجان المستهجن ولم أر أعلق بهذا القصد من القصة الرابعة واسمها (الحال والمآل) فقد أودعها كاتبها أحمد حافظ أفندي عوض بيانا في كيفية عشق الناشئين والناشئات، وما يتبع ذلك من الفساد والتكرات. وستكم عنها في جزء آخر

بَابُ الْإِسْتِخْرَةِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ

(الوباء والمدوى والوقاية)

ظهرت الهیضة الوبائية في بلدة موشة التابعة لمديرية أسيوط وانتقلت الى القاهرة ثم ظهرت في عدة بلاد وقد اعتنت الحكومة بالوقاية منها واهتم رجال الصحة بمنع انتشارها بقدر الامكان ولا أظن ان العناية في غير القاهرة مثلاً فيها وان كان متيسراً. على ان حفظ الماء من القذارة في الارياض عشر جداً والزلم بالناس بالنظافة هناك

أعسر . ومما يزيد الوباء فتكرا عدم مساعدة ذهابي الحكومة فيما تعله لوقايتهم لانهم
لجباهم يتوهمون ان الحكومة تسمى في اهلاكمهم وتريد اهلانهم ونشرهم حتى ان
الاكثرين يمتدون ان اطباء الحكومة يسفون انصاين التذوية السامة ليمتوهم
ولا شك ان هذا الوهم فاسد وان الحكومة خير لهم في هذه الحال من اهلهم ومن
انفسهم لانها تجهد في وقايتهم قبل ان يصابوا وفي ممالحتهم بعد ذلك اسلام ومعرفة
وانما يخدمهم برجالهم وتنفق عليهم اموالهم المحفوظة عندها

ونحن لا نتقد على الحكومة الا بعدم الاعتناء بالتنظيف حيث يسكن الوطنيون
كاعتنائها به حيث يسكن الاجانب . فقد استغاثت الجرائد بمصلحة الصحة طالبة
تنظيف بعض الجهات القذرة التي اتخذها الناس مناصع (والمناصع هي المواضع التي فيها
للبول والغائط) كشارع الخايج من جهة باب الحلق . فكان الواجب على الحكومة
ان تأمر بجمع التخلي هناك وفي أي شارع لا يخلى فيه مصاب فيحمل الذباب جراثيم
الداء من برازه الى البيوت المجاورة . وشي آخر لا يزال منتقداً من رجال الصحة
وهو معاملة الناس بالغاظة والخشونة عند اداء وظائفهم وهم يعلمون ان الناس معذورون
بالجهل ولعل هذه المعاملة لعظمت بعد امر جناب مستشار الداخلية بالاعتطف في المعاملة
ومن اسباب انتشار الوباء جهل الأهالي بصحة المدوى وهي ثابتة شرعاً وعادياً
واختباراً بالشاهدة . وأما المدوى المنقية بالحديث فهي ما كان يمتد في الجاهلية من
حصول ذلك بعلمه من غير قدرة الله تعالى وفي روايات الحديث ما يدل على ذلك .
أخرج أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة : « لاعدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا سفر وفر من المجدوم كما تفر من الأسد » فبعد ان نرى ما كانت تعتقده الجاهلية
من سحر بالشر من السحوم . وسحر الحافنة بين شجر وغيره من سحر الخيطاري في
حديث المجدوم بين العلماء الحسين لاسيما الشافعية قاوا باثبات المدوى على انها سبب
من الاسباب العادية التي قام بها نظام الكون . وأخرج البخاري ومسلم من حديث
أبي هريرة : « لاعدوى ولا هامة ولا سفر . ولا يحل للمرض على المصح ولا يحل
المصح حيث شاء » قيل ولم ذلك يا رسول الله قال « لأنه أذى » وهذا أصرح من
من الأول في اثبات سببية المدوى . وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أسامة بن
زيد وعبد الرحمن بن عوف والنسائي عن الأول وأبو داود عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال « اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وأتم بأرض
فلا تخرجوا منها » فهذا الحديث الصحيح أصل في الحجر على المصابين ان يخرجوا

فيخالطوا الناس الأصحاء فتنقل اليهم بذلك المدوى . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة
ومن أسباب انتشار الوباء الجهل بمداواة الصحة والوقاية من الأمراض . ولو
كان الناس يعملون بالأداب الشرعية لكان لهم فيها غناء فان أهم أركان الصحة النظافة
والاحتياط في الأكل والشرب . فأما النظافة فهي عند المسلمين من خصال الإيمان .
وقد اشترط في تطهير الأشياء وتنظيفها عند الشافية وأكثر أهل هذا القطر منهم
أن يكون للماء الطاهر وارداً على الشيء الذي يراد تطهيره لا موروداً وهذا الشرط
موافق للصحة . فان الثوب أو الموضو المتجسس اذا ورد على الماء ينتشر في الماء
ويكرب المرض واذا ورد الماء عليه يزيل النجاسة وما فيها من الميكروبات ، ولا يجوز
وضع النجاسة في الماء ولا اليد المتنجسة فيه على تفصيل في ذلك . ومما لا خلاف فيه
بين المسلمين أن كل ما علم ضرره بالاختبار أو بقول الطبيب الموثوق به فالواجب اجتنابه
وأما الاحتياط في الأكل والشرب فأحسن ما يذكر فيه الآن ما روي عن النبي
صلي الله تعالى عليه وسلم في بيان سبب عدم قبول الطبيب الذي أهدها اليه المقوقس
ملك القبط وهو « لانا كل حتى نجوع واذا أكلنا لا نشبع » ولا أذكر من خرجه
من المحدثين وهو مذكور في كتب السير . وهذا أصل عظيم في الوقاية من الهیضة
الوبائية فان جرائم الهیضة لا تضر الا اذا انتقلت من المعدة الى الامعاء في طعام
غير مهضوم . فمن يأكل عن جوع حقيقي ولا يكتر من الاكل فانه يهضم ماأكله
بسهولة فاذا وجد في طعامه أو شرابه شيء من جرائم الهیضة الوبائية (الكوليرا)
فانه حينئذ يهضم ولا يضر . واذا كان مع هذا براعي النظافة في الطعام والماء
سراعياً فيه وصالبا الاطباء فذلك اكمل الاحتياط .

ولا يتوهم ان الحديث المذكور آنفاً يدل على ان الطبيب غير مطلوب شرعاً فقد وردت
الاحاديث الصحيحة والحسنه أن لكل داء دواء الا الموت وفي رواية الا الهرم وكثير
من الاحكام الشرعية بنى على قول الاطباء حتى في المبادات . فالاعتماد على قول
الطبيب المدل في ذلك واجب شرعاً وكذلك غير المدل ان صدقه فانا كثيراً ما نجزم
بصدق من لم توجد فيه صفات المدالة الشرعية كلها لانا عرفنا صدقه وهارته بالتجربة

﴿ ابطال المولد الحسيني وغيره ﴾

أمرت الحكومة بابطال المولد الحسيني وغيره لأن الاحتياط الصحي يقتضي بتقليل
الاجتماع والازدحام في أيام الوباء لاسيما مثل اجتماع الموالد المشتملة على الفحش والفجور

والإسراف في كل الأمور حتى يكرهوا ما ريت الله تعالى كثر في الآيات من أن يشركوا الله في شيء
فيه إلا إذا كان معه سجادة يعلي عليها . وامل الله تعالى يوفق المشركين على إبطال هذه
الموارد بالمرءة إذا كان رجال الدين لا يسمون بزلة المشركين نسبة منها . فإن زعم
الزاعمون أن فيها منفعة تجارية فلتكن أسواقا تجارية لأصيغف للدين فيها . وقد أرادت إحدى
الجرائد تسلية الناس عن إبطال المولد الحسيني فقالت إن هذه الموالد ليست من أصول
الدين ولكن التنافة . من أصول الدين كأنها تعني أن الموالد من فروع الدين وأن مراعاة
الأصل مقدمة على مراعاة الفرع . ذلك جهول على جهل فأصول الدين عقائده والعقائده
ليست منها وإنما هي من الفروع العملية . وأما الموالد فليست من الأصول ولا من
الفروع بل هي من البدع التبيحة والاضاللات المشتعلة على كثير من الفواحش والمحرمات

﴿ الخمارة الإسلامية والاستهانة بالدين اعتماداً على الأولياء ﴾

فشا شرب الخمر في مساهمي مصر وجاهروا به حتى كأنه مباح أو مستحب ويقال
انهم أكثر شرباً من القبط والافرنج لكنهم ظلموا مقدسين في هذا النوع من الفسق اذ لم
يشغلوا ببيع الخمر حتى أزال عنهم غار التفسير واحد منهم اتخذ له حانة يفتخر بأنها
الحانة الإسلامية الوحيدة . وكان السكران في الحانة الإسلامية هم المتحمسون فيها
يسميه الجهلاء في هذه الأيام لباب الإسلام وأظهر عجزات المسلمين . مثال من ذلك
انني مررت من أمراء الأفرنج على بابها رجال يباهون بالستين والكاس في يده وهو
يصيح (يا سيد باب النبي) كأنه يعلم أن الذين يقدّمهم هو وامثاله في شرب
الخمر يشربون على أسماء الكبراء والأمراء والملوك وهو ما تسميه الجرائد الآن التخبط
فأراد أن يشرب نخب النبي البدوي . والأفهم يشيد باسمه لأجل أن يشفع له .
نظرت لي أن أرمي كلمة أنهاه بها فقلت : هل أمرك النبي بهذا ففسخ ما على سؤته :
هو ينزلي : هو نخب السيد . الله نخب النبي والسيد . النبي مررتي أنا هو ركي .
وقد علمت أنه يمرض بدمي بكلمة تركي لأنه رأى ذبي كروي عالماً بالترك ، وكأني
بمن معه قد اعتقدوا أنه من الأولياء لأنه ذكر اسم الله والنبي والسيد على الخمر وأن
كان الفقهاء يمدون هذا استهانة بالدين ويحتوا في كفر صاحب

سبحان ما كتبه الخليل الأبرار في التمهيد من فقه العلم والأدب السيد عابد الرحمن
الذكوري في مجموعته تطبع في بيروت من الأديبة الحسين رنو . ولم ير المولى الربيعي منهم أن
رسالوها عن قريب إلى إدارة مجلة الأديبة في بيروت والتمهيد

(أرجاءنا الكلام في مسيح الهند إلى الجزء الآتي)